جامعـــة قالمـــــة 8 ماي 1945

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسيـــة

قسم: العلوم القانونية والإدارية

التخصص: قانون عام معمق

السنة: ثانية ماستر

المقياس: المشروع المهني الشخصي

ملخص حول:

تنظيـــــم مهنـــــة المحـــامـــاة

إشراف الأستاذ:

خميســـــي زوهيـــــر

السنـــــة الجامعيـــة: 2020/21

المبحث الأول: ماهية مهنة المحاماة

المطلب الأول: تطور مهنة المحاماة بعد الاستقلال

- بعد الاستقلال و نتيجة لعوامل موضوعية لم يكن بوسع الدولة الجزائرية الفتية أن تباشر في تعويض التشريعات الفرنسية بتشريعات وطنية لذلك صدر القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 الذي مدد العمل بالتشريع الفرنسي إلى غاية صدور الأمر 67_202 المؤرخ في 27_09_ 1967 الذي يعتبر أول قانون ينظم مهنة المحاماة ثم صدر الأمر 72-60 المؤرخ في 13-11-1972 ثم أعيد تنظيم المهنة من جديد بموجب الأمر 75-61 المؤرخ في 26-09- 1975 وكذا بمقتضى القانون 91- 04 المؤرخ في 8-01- 1991 وصولا إلى القانون 13-07 المؤرخ في 29- 10- 2013 الساري العمل به حاليا وأهم ما جاء فيه إجراء المسابقة من أجل الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، إنشاء مدارس جهوية للالتحاق بالتكوين وتحسين المستوى للمحامين.

المطلب الثاني: مفهوم مهنة المحاماة

الفرع الأول: تعريف مهنة المحاماة

عرف المشرع مهنة المحاماة في المادة 02من القانون 13- 07فنص على:" المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون"

الفرع الثاني: أهمية مهنة المحاماة

-مهنة المحاماة كانت ومازالت من المهن المرغوب فيها حيث تعتبر من أشرف المهن وأهمها في نظر المجتمع.

-المحامي يساهم في تسيير العدالة بصفته مساعدا لها.

-المحامي عامل مستقل وهو المسؤول عن كل ما يبدر عنه.

المطلب الثالث: أصناف المحامين

الفرع الأول: المحامي المتربص

نصت عليه المادة 36 من القانون 13-07 حيث يتابع حاملوا شهادة الكفاءة المهنية تربصا مهنيا يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة يسجلون في قائمة التربص عند تاريخ أداء اليمين ويحملون صفة المحامي المتربص.

الفرع الثاني: المحامي المعتمد لدى المجالس القضائية

تمارس مهنة المحاماة حسب ما نصت عليه المادة 52 من القانون 13-07 في أشكال وأطر تتمثل في:

أولا: ممارسة مهنة المحاماة في مكتب خاص

في هذا الإطار يختار المحامي مكتبا خاصا تتوفر فيه الشروط التي حددتها المادة 51 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة بعد اعتماده رسميا من قبل مجلس منظمة المحامين التي يوجد في نطاق اختصاصها الجغرافي.

ثانيا: ممارسة مهنة المحاماة في إطار شركة محامين

نصت عليها المادة 53 من القانون 13-07 على أنه يجوز لمحاميين أو أكثر بموجب اتفاقية مكتوبة إنشاء شركة تتمتع بالشخصية المعنوية تدعى محامين تهدف للممارسة المشتركة لمهنة المحاماة.

ثالثا: ممارسة مهنة المحاماة في إطار مكاتب مجمعة

نصت عليها المادة 65 من القانون 13-07 ويجب أن يكون لكل محامي مكتب خاص به ويكون كل موكل تابع لمحاميه بصفة شخصية.

رابعا: المحامي المتعاون

نصت عليها المادة 71 من القانون 13-07 حيث يمكن للمحامي المسجل في الجدول أن يبرم اتفاقية تعاون مع محامي آخر أو شركة محامين أو محامي أجنبي، يتضمن التعاون نمطا لممارسة المهنة.

خامسا: المحامي الأجير

حسب ما نصت عليه المواد 79-80-81 من القانون 13-07 على أنه يمكن للمحامي المسجل في الجدول أن يمارس بموجب عقد عمل مهامه في إطار نظام الأجر لدى مكاتب المحاماة.

الفرع الثالث: المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

يعتمد أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة بقرار من وزير العدل:

1- المحامون الذين أثبتوا ممارسة فعلية لمدة عشرة (10) سنوات على أن لا يكونوا قد تعرضوا خلال 03 سنوات الأخيرة لإجراء التوقيف وفي هذه الحالة تضاعف مدة سنتين للأجل المنصوص عليه في هذه المادة.

2- المحامون الذين مارسوا فعليا وظيفة القضاء لمدة عشرة (10) سنوات على الأقل.

3- المحامون الحاصلين على شهادة دكتوراه الذين مارسوا وظيفة أستاذ حقوق لمدة عشرة (10) سنوات.

المبحث الثاني: النظام القانوني لمهنة المحاماة

المطلب الأول: شروط الالتحاق بمهنة المحاماة

يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ومتابعة التربص بالإضافة إلى التسجيل في جدول المحامين.

الفرع الأول: شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة

حسب ما نصت عليه المادة 34 من القانون 13-07 فإن الالتحاق للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة يكون عن طريق مسابقة وفقا للشروط التي حددتها المادة أعلاه.

أما المادة 35 من نفس القانون فقد حددت الأشخاص الذين يمكنهم ممارسة هذه المهنة دون للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

الفرع الثاني: التربص

حسب ما ورد في نص المادة 36 من القانون 13-07 فإن حاملوا شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ، وأساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدة (10) سنوات غلى الأقل يتابعون

تربصا ميدانيا مدته سنتان يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص، ويجوز تمديد مدة التربص لفترة لا تتجاوز سنة في حالة عدم التزام المحامي التربص بالواجبات المحددة في المادة 38 من نفس القانون.

الفرع الثالث: التسجيل في جدول المحامين

يتم التسجيل في جدول المحامين عن طريق طلب التسجيل مصحوب بكل الوثائق المطلوبة التي حددتها المادة 04 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، يوجه إلى نقيب منظمة المحامين في أجل شهرين على الأقل قبل انعقاد الدورة والملف يتكون من أصل وثلاث نسخ، ويعد عدم البت في الطلب قبولا له وهذا ما نصت عليه المادة 42 من القانون 07-13.

المطلب الثاني: مهام وحقوق وواجبات المحامي

الفرع الأول: مهام المحامي

حددت المادتين 05-06 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، والمادة 40 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة مهام المحامي نذكر منها مايلي:

- تمثيل الأطراف.

- يتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية.

- حضور عمليات التنفيذ والخبرة المأمور بها قضائيا والمعاينات، والعقود غير القضائية بعد إخطار نقيب المحامين.

الفرع الثاني: واجبات المحامي

وضع المشرع على عاتق المحامي واجبات متعددة منصوص عليها في المواد من08 إلى 21 من القانون 13-07 والمواد من 84 إلى 93 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة نذكر منها مايلي:

- يجب على المحامي أن يفتح مكتبا في دائرة اختصاص المجلس القضائي ولا يجوز له أن يتخذ إلا مكتبا واحدا.

- يجب على المحامي أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة.

-على المحامي احترام موكليه واتخاذ التدابير القانونية الضرورية لحماية حقوقهم ومصالحهم ووضعها حيز التنفيذ.

- يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه ويجب في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وأن يكتم السر المهني.

- لا يجوز للمحامي أن يرافع في قضايا ذات مصالح متعارضة.

الفرع الثالث: حقوق المحامي

منح المشرع للمحامي عدة حقوق نص عليها ضمن المواد من 22 إلى 26 من القانون 13-07 والمواد من 41 إلى 50 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة نذكر منها مايلي:

- حق حصانة مكتب المحامي. - حق الحصانة بمناسبة قيامه بالدفاع. - الحق في الأتعاب.

- حق رفض التوكيل. - الحق في التمثيل و الدفاع و المساعدة.

المطلب الثالث: حالات التنافي

نص المشرع في المواد من 27 إلى 30 من القانون 13-07 والمواد من 94 إلى 98 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على حالات التنافي نذكر منها مايلي:

- لا تتنافى مهنة المحاماة مع تدريس القانون في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

- يمنع على المحامي المشاركة في أية مناقصة أو استشارة للتوكيل في حق الدولة أو الولاية أو البلدية أو أية مؤسسة عمومية أو خاصة.

- تودع نسخ من الاتفاقيات المبرمة بين المحامي ومختلف الشخصيات المعنوية الخاصة والعامة لدى أمانة منظمة المحاماة لمراقبة مدى التزامها بأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة وهذا النظام الداخلي.

- لا يمكن للمحامي الجمع بين مهنة المحاماة وأية مهنة أخرى أو عمل أو نشاط مدر للربح أو فيه تبعية بما يتعارض واستقلالية وحرية مهنة المحاماة.

- لا يمكن أن يكون مساهما في شركة ذات رأس مال.

- لايمكن أن يكون صاحب جريدة أو مديرا لها أو رئيس تحرير فيها أو ناطقا باسمها إلا إذا كانت ذات طابع قضائي أو قانوني بشرط عدم الربح أو التبعية.

- يمنع على المحامي البحث عن أي إشهار يتعلق بشخصه سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو تقديم موافقته على أي شكل من أشكال الإشهار المهني أو تزويده بأي وسيلة كانت.

- يمنع عليه تقديم حصص أو استشارات قانونية في الوسائل الإعلامية المرئية أو المسموعة أو المكتوبة وفي المواقع الإلكترونية دون موافقة مسبقة من نقيب المحامين وذلك على شرط عدم المساس بالقواعد المانعة للإشهار وجلب الزبائن والسر المهني وعدم قبض أي مقابل مالي مخالفا لما هو وارد بالقانون المنظم للمهنة المحاماة وأحكام هذا النظام الداخلي.

المبحث الثالث: المنظمات

حدد المشرع الجزائري في القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة والنظام الداخلي المنظم للمهنة ثلاث (03) منظمات هي:

- منظمة المحامين.

- الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين.

- اللجنة الوطنية للطعن.

المطلب الأول: منظمة المحامين

نص عليها المشرع في المواد من 85 إلى 102 من القانون 13-07 والمواد من 99 إلى 122 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، حيث تضم:

الفرع الأول: الجمعية العامة لمنظمة المحامين

تتشكل الجمعية العامة العادية وغير العادية لمنظمة المحامين من مجموع المحامين المسجلين بالجدول، على المحامي حضور الجمعيات العامة التي يقررها النقيب أو مجلس المنظمة.

الفرع الثاني: مجلس منظمة المحامين

يتم انتخاب أعضاء مجلس منظمة المحامين بالاقتراع الاسمي والسري وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبّر عنها و في حالة تساوي عدد الأصوات، يقدم الأقدم في التسجيل و في حالة التساوي في الأقدمة يقدم الأكبر سنا وعند حالة التساوي يتم الاختيار عن طريق القرعة.

لا يترشح لمجلس منظمة المحامين إلا المحامون الذين مارسوا المهنة فعليا لمدة سبع (7)سنوات على الأقل وتسري من تاريخ فتح مكتب المحاماة وتستثنى منها مدة الإغفال أو التوقيف.

المطلب الثاني: الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين

نص عليه المشرع في المواد من 103 إلى 114 من القانون 13-07 والمواد من 123 إلى 134 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، حيث تضم:

الفرع الأول: الجمعية العامة للإتحاد

تتألف الجمعية العامة للاتحاد من مجموع أعضاء مجالس المنظمات ويجوز لقدماء النقباء حضور أشغالها دون الحق في التصويت .تتخذ الجمعية العامة للاتحاد قراراتها ومداولاتها بالأغلبية متى توفر النصاب .يترأس الجمعية العامة للاتحاد رئيس الاتحاد بمساعدة نائبيه ويتمتع بصلاحيات ضبط الجلسة.

كل إخلال بنظام الجمعية العامة للاتحاد وكل محاولة لعرقلة أشغالها تطبق بشأنها أحكام الفقرة 3 من المادة 101 من هذا النظام الداخلي .

يقوم مجلس الاتحاد عند بداية الأشغال باختيار لجنة للتوصيات ويتم عرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها.

تصدر الجمعية العامة للاتحاد توصيات لمجلس الاتحاد تتضمن المواضيع التي تم التطرق لها في الجمعية العامة، ويتعين على مجلس الاتحاد التداول بشأن تنفيذ هذه التوصيات في أول اجتماع له عقب الجمعية العامة

الفرع الثاني: مجلس الإتحاد

يجتمع مجلس الاتحاد بصفة دور باستدعاء من رئيسه وفي حالة حصول مانع له يتولى الرئاسة النائب الأول ثم يليه النائب الثاني ثم يليه أقدم نقيب حاضر بالجلسة.

يجوز لمجلس الاتحاد بإخطار من رئيسه الانعقاد كهيئة تأديبية طبقا للمادة 116 من قانون تنظيم المهنة في حالة ارتكاب رئيس الاتحاد أو النقيب أو نقيب سابق خطأ مهنيا.

المطلب الثالث: اللجنة الوطنية للطعن

نص عليها المشرع في المواد من 129 إلى 132 من القانون 13-07 والمواد من 185 إلى 189 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من سبعة أعضاء منهم ثلاثة قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس و يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل حافظ الأختام وأربعة نقباء يختارون من قبل مجلس الاتحاد من قائمة قدماء النقباء .ويعين وزير العدل حافظ الأختام بقرار ثلاثة قضاة بصفتهم أعضاء احتياطيين ويختار مجلس الاتحاد أربعة أعضاء من قائمة قدماء النقباء بصفتهم أعضاء احتياطيين، وفي حالة حدوث مانع للرئيس يستخلف بالقاضي الأكثر أقدمية وفي حالة عدم إمكان ذلك بالقاضي الأكبر سنا وتستكمل التشكيلة بعضو احتياطي .وفي كل الحالات تحدد عهدة الرئيس والأعضاء الأصلية والاحتياطية بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على طلب من رئيسها أو من ثلث3/1 أعضائها أو من وزير العدل حافظ الأختام تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المبحث الرابع: النظام التأديبي

المطلب الأول: الأخطاء المهنية

نصت المادة 119 من القانون المنظم للمهنة على أنه: تحدد وتصنف الأخطاء المهنية في النظام الداخلي للمهنة

وعليه بالرجوع إلى هذا الأخير نجده ينص في المادة 177 على أنه :" الأخطاء المهنية هي كل الأقوال والأفعال والممارسات التي يرتكبها المحامي المسجل بالجدول أو بقائمة المحامين المتربصين والمتضمنة مخالفة قانون تنظيم مهنة المحاماة أو النظام الداخلي"، أما المادة 178 فقد صنفت الأخطاء المهنية حسب خطورتها إلى أخطاء مهنية جسيمة وأخطاء مهنية غير جسيمة.

الفرع الأول: الأخطاء المهنية الجسيمة

نصت المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة الأخطاء المهنية الجسيمة نذكر منها مايلي:

-الإفشاء العمدي للسر المهني ولإجراءات التحري والتحقيق.

-الرفض العمدي لتنفيذ التعليمات المكتوبة من النقيب أو مجلس المنظمة.

-القيام بأعمال عنف جسدي عمدا أو التهديد به كتابة أو شفاهة أثناء أداء المهنة ضد الزملاء المحامين.

-السعي إلى جلب الزبائن مباشرة أو عن طريق الغير كوسطاء أو عن طريق الإشهار الإذاعي أو التلفزي أو الصحفي أو الإلكتروني أو أي طريقة أخرى بغرض الإشهار وجلب الزبائن.

الفرع الثاني: الأخطاء المهنية الغير جسيمة

نصت المادة 180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة الأخطاء المهنية الغير جسيمة نذكر منها مايلي:

- التوكيل خارج المكتب باستثناء الاستشارات والتأسيسات التي تتم في مقرات الشركات العامة والخاصة التي يرتبط بها المحامي باتفاقية توكيل،

- عدم الرد على مراسلات النقيب.

- عدم الاعتناء بالهندام خاصة بالجلسات .

- الإخلال الخطير لواجب الزمالة بمناسبة ترتيب المرافعات من طرف النقيب أومندوبه أوأقدم محام حاضر بالجلسة.

- عدم الالتزام بالضوابط المتعلقة ببطاقة الزيارة وصفيحة التعريف وختم المحامي.

المطلب الثاني: العقوبات التأديبية

عندما يثبت على المحامي المتابع أنه قام فعلا بارتكاب أحد الأخطاء المهنية المنصوص عليها في القانون تفرض عليه عقوبات تأديبية وفق إجراءات محددة توقعها سلطة مختصة قانونا، بالرجوع للمادة 119 من القانون المنظم لمهنة المحاماة نجدها تنص على:" يصدر المجلس التأديبي إذا لزم الأمر إحدى العقوبات التأديبية الآتية:

-الإنذار، - التوبيخ، - المنع المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة، -الشطب النهائي من جدول المحامين"

أما المادة 176 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة فقد وضحت أمن العقوبة توقع حسب درجة خطورة الخطأ وتبقى السلطة التقديرية للجهة موقعة العقوبة.

المطلب الثالث: مجلس التأديب

مجلس التأديب هو الجهة المختصة بمتابعة الخطأ المهني المرتكب من طرف المحامي ومعاينته وتكييفه ،واتخاذ الإجراءات المناسبة وإصدار قرار العقوبة حسب القوانين المنظمة لمهنة المحاماة، حيث نصت المادة 115 من القانون 13-07 على تشكيلته وكيفية إنشائه بقولها:" على مجلس منظمة المحامين خلال 20 يوم الموالية لانتخابه أن ينتخب من بين أعضائه مجلسا تأديبيا لمدة ثلاث سنوات، يتكون مجلس التأديب من سبعة (07) أعضاء من بينهم النقيب رئيسا".

أما المادة 116 نصت على أن إخطاره وانعقاده يكون تلقائيا أو بناءا على شكوى أو طلب من وزير العدل، وللنقيب مدة شهر واحد من تاريخ إخطاره لاتخاذ ما يراه مناسبا بقرار إما بالحفظ أو الإحالة إلى مجلس التأديب،

ونصت المواد من 120 إلى 128 من نفس القانون على إجراءات التحقيق وإصدار القرارات التأديبية وتبليغها الأشخاص المعنية.